الحماية القانونية للمسنين في ضوء أحكام القانون الدولي.

Legal protection of older persons in accordance with international law.

كرليفة سامية أستاذة محاضرة ب.
جامعة الدكتور يحي فارس المدية -الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
pr.samiadroit@gmail.com

تاريخ الإرسال:2020/09/23	تاريخ القبول: 2021/02/23	تاريخ النشر: 2022/01/25

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى التأكيد على الأهمية التي بات يحتلها موضوع الحماية القانونية الدولية لفئة كبار السن، حيث شغل حيزا كبيرا لدى الحقوقيين، لذلك أولته الاتفاقات الدولية اهتماما كبيرا، من خلال صياغة نصوص أشارت في فحواها إلى حماية المسن وإدماجه الفعلي في المجتمع، وهو ما جعل من الرعاية القانونية الخاصة بهذه الفئة قضايا جوهرية مهمة دوليا.

الكلمات المفتاحية: كبار السن، الاتفاقات الدولية، الحماية القانونية، حقوق المسنين.

***المؤلف المرسل: كرليفة سامية**

Summary: this paper aims to stress the importance that the topic of international legal protection has come to occupy for older persons, as it has occupied a large part with scholars and jurists, Thus, international agreements have given great attention to the issue by drafting texts that, in their content, have recognized the need to protect the elderly and to integrate them effectively into society.
Keywords: older persons, international agreements, legal protection, rights of older persons.

مقدمة:

تعتبر فئة المسنين إحدى القضايا الهامة في المجتمعات المعاصرة، نظرا لأبعادها وانعكاساتها على المسن نفسه، وعلى الأسرة والمجتمع الذي ينتمي إليه، بإضافة إلى كون المسألة باتت تتعلق بفئة معينة من الأفراد في تزايد مستمر، إذ تميزت طبيعة العصر الحديث بارتفاع متوسط الأعمار نتيجة التقدم الصحي، مما جعل المجتمع المعاصر يواجه تحديا كبيرا في مختلف أنحاء العالم[1].

تكمن أهمية دراسة الحماية القانونية الدولية لفئة المسنين، باعتبارها قضية هامة من قضايا حقوق الإنسان، شغلت الرأي العام العالمي، مما يجعل من مسألة التأكيد على المرجعية الدولية لحماية حقوق هذه الفئة، ضرورة لتفعيل النظرة الإنسانية إليهم، وتحسين ظروفهم، عن طريق توفير الخدمات الأساسية لهم، والنظر إلى مشكلاتهم، وإقرار حلول لها، إن مثل هذا الطرح لن يتأتى إلا من خلال البحث في الحقوق المقررة للمسنين ضمن المنظومة القانونية الدولية، ودراسة أحكامها في هذا الشأن دراسة تحليلية، إذ بات يشكل ضرورة ملحة.

تتزايد أهمية البحث في موضوع حماية القانون الدولي للمسنين من خلال إبراز الحقوق التي يوفرها القانون لهذه الفئة، باعتبارها ساهمت بجهدها الفكري والعضلي في تطوير المجتمع، وهذه الحماية تجد أساسها في قواعد القانون الدولي من أجل ضمان حياة كريمة للمسنين، ورعايتهم صحيا، واجتماعيا، واقتصاديا، بما يليق بمقامهم.

أصبح موضوع حماية كبار السن من قضايا الساعة التي تحظى بالاهتمام من قبل الكثير من الدول في العصر الحالي، من خلال تقديم برامج متنوعة لها، باعتبار هذا الاهتمام معيار من معايير تطور الدول، ولم يأت من فراغ، وإنما يرجع سببه كون الفئة أصبحت ذات تأثير واضح على التركيبة السكانية خصوصا بالنسبة إلى الدول المتقدمة، مما استوجب إعادة النظر في الخدمات المقدمة لها[2].

تجسد الاهتمام العالمي الكبير بقضية كبار السن في الخطوات الهامة التي اتخذتها منظمة الأمم المتحدة على المستوى العالمي، من خلال إصدار قرار يجعل من سنة 1999 سنة دولية لكبار السن، تلتها بعد ذلك إقرار مجموعة من المبادئ مثلت في مجملها احتياجات الشخص المسن.

تشكل معظم معاهدات حقوق الإنسان التزامات عديدة لحماية فئات معينة، كالمرأة والطفل وذوي الإعاقة، رغم ذلك لم يمنع من الإشارة لحماية كبار السن، ذلك أنه

في وقت لم يكن هناك اهتمام خاص بحماية هذه الفئة، حيث أدركت منظمة الأمم المتحدة حاجة الجماعة الدولية لتوحيد الجهود لتقديم الحماية والرعاية اللازمة لكبار السن، في ظل التغيرات التي حصلت على الهيكلة العمرية عالميا[3].

جعلت منظمة الصحة العالمية قضية المسنين موضوعها في يوم الصحة العالمي، حيث ركزت اهتمامها على هذه الفئة، من خلال عقد مؤتمرات إقليمية ودولية لتسليط الضوء على المسنين، وتبادل الخبرات والتجارب لمعالجة قضاياهم[4].

حظيت الشيخوخة باهتمام كبير مؤخرا من قبل الباحثين، حيث أقيم أول مؤتمر دولي حول الشيخوخة، في الاتحاد السوفياتي بمدينة كييف عام 1938، كما أنشأت الولايات المتحدة الأمريكية أول مركز بحث للشيخوخة عام 1940، وتأسست الجمعية الأمريكية لعلم الشيخوخة عام 1945، وبعد ذلك الجمعية الدولية لعلم الشيخوخة عام 1950[5].

أعادت الزيادة المستمرة لنسبة كبار السن في المجتمع، طرح إشكالية حمايتهم مجددا، في ظل ارتفاع التكلفة المالية لحمايتهم، بالإضافة إلى ردود أفعال المجتمع ونظرتهم لكبار السن، حيث أصبح ينظر إليهم على أنهم أشخاص عديمو الجدوى، مما يجعل نفقات رعايتهم غير مبررة، على خلاف الاهتمام بفئة صغار السن باعتبارها استثمار مستقبلي[6].

أثرت التحولات التي شهدها العالم في الربع الأخير من القرن العشرين، على النظم القانونية المؤكدة على حماية كبار السن، خاصة وأن العالم أصبح مرجعه النظام الغربي الرأسمالي، المستند على نظام اقتصاد السوق، ومنه انسحاب الدولة من الإشراف على آليات السوق الاقتصادية، وتخليها عن سياسات دعم السلع والخدمات الأساسية، وعن برامج رعاية الفئات الأكثر ضعفا بما فيها المسنين، إذ دفع سبيل الخروج من الأزمات الاقتصادية والمالية التي مست مختلف دول العالم، إلى تقلص نفقات الدولة، وكان من ضمنها نفقات رعاية كبار السن، وأمام هذا الوضع سعت منظمة الأمم المتحدة وهيئاتها والوكالات الدولية المتخصصة إلى بذل جهود على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، في خلق تصور جديد لحماية فئة كبار السن، مؤسس على منظور ايجابي لدورهم في المجتمع، ومنه ضرورة تمتعهم بجملة من حقوق تكلفها الدولة والمجتمع المدني[7].

إن فئة الأشخاص المسنين هي فئة في المجتمع طرأت عليها جملة من التغيرات المميزة لمرحلة الشيخوخة، سواء على شخص المسن وحالته النفسية، أو في العلاقات الاجتماعية، ذلك أن تدهور قدرته البدنية دفعه للاهتمام بنفسه وصحته، وولد لديه شعورا بضرورة الاعتماد على الغير في تلبية حاجاته، وفي ظل ذلك أيضا ازداد انسحابه من المجتمع، وهذه التغيرات ترتب عليها نشوء احتياجات خاصة لابد من تلبيتها لتمكينه من الاستمرار في الحياة، وتوفر هذه الحماية لا يكون إلا وفق إطار قانوني يقر للشخص المسن حقوقا بما يضمن مصالحه المالية والاجتماعية وغيرها[8].

إن التغيرات التي تطرأ على هذه الفئة من مختلف الجوانب، يجعلها أحوج لأن نتفهم بعض المظاهر الشخصية لديها، نتيجة ما تفرضه ظروفها الجسمانية ومواقفها الاجتماعية والصراعات النفسية التي تمر بها، ولكنه وبالرغم مما لهذا الموضوع من أهمية بالغة وحساسة، إلا أن الكتابة في جانبه القانوني عرف عددا قليلا من التظاهرات العلمية، فلم يلق عناية من قبل رجال القانون والباحثين، الأمر الذي صعب مهمة البحث والتعمق أكثر، خاصة وأن فئة المسنين لهم متطلبات مختلفة عن باقي الأفراد في المجتمع ، ومن هذا المنطلق فإشكالية البحث تتمثل فيما يلي:

أمام التحولات التي شهدها العالم مؤخرا فيما يخص الزيادة المستمرة لنسبة كبار السن في المجتمع من جهة، والتغيرات التي مست الفئة من جهة أخرى، دفع منظمة الأمم المتحدة للاهتمام الخاص بحماية كبار السن وفق صكوك محددة، فهل راعت قواعد القانون الدولية خصوصية واهتمامات هذه الفئة ضمن الأحكام المقررة لحمايتها؟؟

ارتأينا الإجابة عن الإشكالية المطروحة، باعتماد **المنهج التحليلي** من خلال القراءة التحليلية للاتفاقات الدولية المؤكدة على حماية المسنين، وفق مبحثين، عالجنا ضمن المبحث الأول، مظاهر حماية المسنين في المواثيق الدولية العامة، وضمن المبحث الثاني ضوابط وأحكام الحماية الخاصة للمسنين في المواثيق الدولية المتخصصة.

المبحث الأول: مظاهر حماية المسنين في المواثيق الدولية العامة

تعددت الأطر القانونية بشأن حماية المسنين ضمن مختلف قواعد القانون الدولي العام، رغم أنها لم تكن موجهة بصفة خاصة لهذه الفئة، حيث انتقل الاهتمام بفئة المسنين من النطاق الداخلي إلى الدولي، وأفرغ في صكوك دولية عالمية، عامة

ومتخصصة، وملزمة وغير ملزمة، وهذا في مختلف فروع القانون الدولي، سواء القانون الدولي للحقوق الإنسان، أو القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: الحقوق المقررة للمسنين في أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان

ورد النص على مجموعة من المعايير شكلت ضمانة للحق في حماية المسنين، بعضها جاء في شكل معاهدة ملزمة قانونا للدول الأطراف فيها، بينما البعض الآخر مثل مظهرا من مظاهر الاتفاق في الرأي بين أفراد المجتمع الدولي.

الفرع الأول: حماية المسنين ضمن نصوص الشرعة الدولية

شكل كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين، منطلق الأساس باعتبارهما الدستور أو النظام القانوني الهام للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لذا لزم الأمر طرح دورهما في حماية المسنين.

أولا: ميثاق الأمم المتحدة

يعد ميثاق الأمم المتحدة نقطة البداية في مسيرة التشريع الدولي المنظم لحقوق الإنسان، حيث أرسى القواعد الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتناولت ديباجته وبعض مواده، خاصة المادة 01 والمادة 55 إشارات عديدة لحقوق الإنسان واحترامها دون تمييز لأي سبب، وبالتالي فإن الميثاق يلزم المنظمة والدول الأعضاء باحترام حقوق الإنسان، ولا يمكن امتناع الدولة عن هذا بحجة أنها حرة[9].

يؤخذ على نصوص ميثاق الأمم المتحدة أنها جاءت مبعثرة وموجزة وغامضة، ولم تشكل نظاما شاملا لحقوق الإنسان، فهي لم تعرف، ولم تحدد الحقوق الواجب احترامها، إلا أنها كانت خطوة في إخراج حقوق الإنسان من الإطار الداخلي إلى النطاق الدولي[10].

يلاحظ على ميثاق الأمم المتحدة أيضا حرصه في التأكيد على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولكنه لم يعرف ويبين المقصود بها، ولم يورد حصرا للحقوق والحريات، ولم ينشأ أجهزة يوكل لها مهمة الرقابة على ضمان وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[11].

ثانيا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

خطت منظمة الأمم المتحدة خطوة هامة في ميدان التقدم بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث عهد إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومن خلال لجنة حقوق الإنسان

دعا إلى تدوين حقوق الإنسان في إعلان عالمي، وبتاريخ 1948/12/10 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إجماعا على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المكون من ثلاثين مادة.[12].

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان رغم تأكيده على عالمية الحقوق الواردة فيه، بتناول تلك الحقوق التي تثبت للإنسان إنسانيته بصرف النظر عن جنسيته، ويقال عنه إنه حدد ماهية حقوق الإنسان وأخرجها من الغموض الذي اتسم به ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن صياغته السياسية الأكثر منه قانونية اتسمت بكونها فضفاضة تتجه لأكثر من تفسير، هذا ما دفع الإعلان إلى تجنب الدخول في التفاصيل، والوقوف عند النقاط المشتركة بين الثقافات المختلفة للدول الأعضاء في ميثاق الأمم المتحدة[13].

يعد الإعلان العالمي أشمل وأهم وثيقة عالمية، تطرقت لحقوق الإنسان بصفة عامة، ويدخل ضمنها فئة كبار السن بصورة محددة عالميا. [14]

أطلق على الإعلان صفة "العالمي"، وليس "الدولي"، وهناك فرق بين المصطلحين، فالعالمي يهتم بدول وشعوب العالم، والدولي يتعلق بالعلاقات بين الدول، وواضعو الإعلان فضلوا تسميته بالعالمي لتجنيب الاعتراضات الدولية عليه[15].

إن صفة العمومية التي تميز بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين سواء كان متعلقا بالحقوق الاقتصادية والثقافية، أو بالحقوق المدنية والسياسية، فإنها لا تشير صراحة إلى تحديد السن لتأكيد حماية حقوق الإنسان[16].

يؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "بأن جميع البشر يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق"، ويلاحظ أن هذه المساواة لا تتغير مع تقدم العمر، ذلك أن حقوق كبار السن لا تزال غير محددة في المعاهدات الدولية، التي تنص على الحقوق الاجتماعية والمدنية، غير أن بعض الحقوق تكتسب أهمية أكبر مع التقدم في السن، مثل الحق في الضمان الاجتماعي، والتقاعد، والخدمات الصحية [17].

وما تم التوصل إليه أن كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين، لم يتناولوا نصوص خاصة بشأن حقوق كبار السن، على خلاف التطرق للفئات الصغيرة الأقل سنا المتمثلة في الأطفال، ولكن هناك إشارة في الإعلان العالمي يفهم من خلالها ضمنا أن الحماية المؤكدة في أحكام المادة 22 من الإعلان بشأن حق كل فرد في التأمين والضمان الاجتماعي، ويستفاد من هذا النص القانوني ضمنا أنه من الضمانات والحقوق لكبار السن، كما أشارت أيضا المادة 25 الفقرة1 من الإعلان العالمي المؤكدة

على أن لكل شخص الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة، والمرض والعجز والترمل، والشيخوخة، وغير ذلك من حالات فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته[18].

كما أكد البعض على الصياغة المتميزة بالعمومية للنصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من خلال إقرار هذه الحقوق لكل إنسان دون تمييز، رغم أن بعض الفقه علق على مصطلح **"دون تمييز"** ، وأقر أن الإعلان العالمي وغيره لم يذكر عبارة"دون تمييز على أساس السن"، والدليل على ذلك ما ورد ضمن نص المادة 22من الإعلان العالمي التي نصت على أن لكل إنسان التمتع بجميع الحقوق والحريات، الواردة ضمن هذا الإعلان دون تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس، أو اللغة أو الدين، أو المعتقد السياسي، أو أي معتقد آخر ، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد، أو أي أوضاع أخرى، ويؤخذ على المادة أنها لمحت بالإشارة الشبه صريحة لفئة كبار السن، لكن النص يبقى عاما لم يشر بصريح العبارة إلى الفئة[19].

إن هذا الطرح خالفه جانب فقهي آخر رد على التوجه الفقهي الأول، وأكد أنه في ظل الصكوك الدولية المذكورة تعمدت إغفال ذكر السن من بين الأسباب التي يحظر التمييز على أساسها، حيث أشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأمم المتحدة إلى أن مسألة إغفال ذكر السن في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، راجع لأن مشكلة الشيخوخة لم تكن واضحة المعالم في فترة اعتماد الإعلان، مثلما هو الوضع الحالي[20].

رغم إشارة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لجملة من الحقوق اعتبرت سندا للدول، بما فيها حقوق المسنين، إلا أن هذه الأهمية لم تمنع من تضارب الآراء الفقهية حول قيمته القانونية[21].

حيث أكد المندوب الفرنسي كاسين "kacine"إنكار القوة الملزمة للإعلان معتبرا إياه بمثابة تفسير لنصوص الميثاق وتطبيق لها، وهذا ما دفع ببعض الباحثين إلى إثارة خصوصية الإعلان العالمي وليس عالميته، مثلما أقرت منظمة اليونسكو[22].

في حين رأى جانب آخر من الفقه بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان له أساس قانوني ممثل في قاعدة عرفية، تقضي احترامه ومعاقبة كل من يخالفه، حيث حظي بمساندة الرأي العام العالمي، واستمدت منه الاتفاقيات والمواثيق اللاحقة أفكارها في صياغة مبادئ حقوق الإنسان[23].

ومن المشاكل التي واجهها صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو أن العالم كان في ذلك الوقت مقسما إلى معسكرين متنافسين، حاول في ظل هذا الصراع كل طرف ضرب الطرف الآخر، مستندا على مبادئ حقوق الإنسان كوسيلة لذلك [24].

ثالثا: العهدين الدوليين لحقوق الإنسان

لم تتح الفرصة لإقرار العهدين في الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلا بعد مدة طويلة نسبيا، بسبب التوترات القائمة على الساحة الدولية، إلا أنه قد تم تنظيمها وفق إطار قانوني ملزم، وعلى الرغم من أن توزيع حقوق الإنسان على العهدين، قد تعرض للنقد من قبل بعض الفقه، حيث اعتبر التقسيم زائفا، وأكد هذا التوجه الفقهي على تكامل الحقوق فيما بينها، ولا يمكن نسبتها إلى مجموعتين مثلما تم العمل به[25].

وما يمكن ملاحظته، أنه رغم الخطوات الجبارة من قبل الجماعة الدولية، إلا أن المشرع الدولي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين لم يتضمنا نصا خاصا بفئة الأشخاص المسنين، وإنما أكدوا على حماية حقوق الإنسان دون تمييز[26].

الفرع الثاني: اتفاقيات دولية متعلقة بفئات معينة

اهتمت الجماعة الدولية بتكريس الحماية القانونية لفئات معينة كالمرأة، والطفل والمعاق، وأشارت في جانبها لحماية المسن.

أولا: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تعد هذه الاتفاقية من بين أهم الاتفاقيات الدولية المعتمدة، بموجب قرار الجمعية العامة رقم:180/34 المؤرخ في 1979/12/18 ، وبدأ نفاذها بتاريخ 1981/09/03، حيث أشارت بصورة عابرة إلى كبار السن، فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي في حالة الشيخوخة، وهذا وفق أحكام المادة 11 من الاتفاقية المؤكدة على اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل، لكن تكفل لها على أساس المساواة جميع الحقوق، كالحق في الضمان الاجتماعي، والتقاعد، والبطالة، والمرض، والعجز ، والشيخوخة، والحق في الإجازة المدفوعة الأجر وغيرها [27].

ثانيا: الاتفاقية الدولية لحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

اعتمدت هذه الاتفاقية بقرار من الجمعية العامة رقم: 158/45 المؤرخ في 19/12/18على رأسها العمر، وفق ما ورد ضمن أحكام المادة 7 منها، المؤكدة على منع التمييز بين العمال المهاجرين، وأفراد أسرهم على أساس الجنس أو العنصر أو اللون أو

اللغة، أو الدين أو العقيدة، أو الرأي السياسي، أو العرقي، أو الاجتماعي، أو الجنسية أو العمر وغيرها[28].

ثالثا: اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة

اعتمدت هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة رقم :106/61 المؤرخ في 2006/12/12، حيث تضمنت الاتفاقية إشارة إلى كبار السن بشأن الصحة، وفق أحكام المادة 25، المؤكدة على ضرورة توفير ما يحتاجه الأشخاص ذوي الإعاقة، من خدمات صحية، سواء كانت متعلقة بالكشف المبكر وغيرها، لمنع التقليل من الإعاقات، وهذه الإجراءات وفق ما أكدت عليه المادة تشمل الأطفال وكبار السن[29].

كما أكدت الاتفاقية أيضا على إجراءات هامة ينبغي إتباعها لحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، كاستفادة من برامج الحماية الاجتماعية، خصوصا لما يتعلق الأمر بفئات معينة كالنساء، والفتيات، وكبار السن، وهذا ما وضحته المادة 28 من الاتفاقية، وقد ذهبت هذه الأحكام إلى منطلقات هامة ودقيقة، تضمن حماية ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث أشارت المادة إلى ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة وفق ما تكفله الدول الأطراف من سبل فعالة للأشخاص ذوي الإعاقة، منها اللجوء إلى القضاء، على قدم المساواة مع الآخرين، من خلال توفير التسهيلات الإجرائية التي تتناسب مع أعمارهم، وكذلك لتسهيل دورهم الفعال أمام القضاء سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مع منحهم صفة الشهود في جميع الإجراءات القانونية، وهذا من خلال سعي الدول لتدريب موظفي العدالة على التعامل مع هذه الفئة[30].

الفرع الثالث: موقف الاتفاقية الدولية الإقليمية من حماية كبار السن

تناولت الاتفاقيات الدولية الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، عدة جوانب لحقوق المسنين، ومن بين هذه الاتفاقيات ما يلي:

أولا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان

تطرق الميثاق العربي لحقوق الإنسان باعتباره صكا دوليا إقليميا ، لحماية كبار السن بنوع من الحماية، ولكن بصورة غير دقيقة، وهذا من خلال المادة 03 الفقرة 01 من الميثاق، بقولها إن لكل دولة طرفا في الميثاق تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها فيه، دون تمييز بسبب العرق أو اللون، أو الجنس، أو اللغة أو المعتقد الديني، أو الرأي أو الفكر أو الميلاد أو الإعاقة البدنية

والعقلية، كما أوجبت الفقرة 02 من ذات المادة على الدول الأطراف في الميثاق اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين المساواة في الحقوق[31].

يلاحظ من خلال القراءة القانونية للميثاق العربي لحقوق الإنسان، أنه منع التمييز في حماية الإنسان بناء على عدة معايير وردت على سبيل الحصر، والميثاق لم يذكر "السن" كمعيار لعدم التمييز، على خلاف المواثيق الدولية التي تركت المعايير التي يحظر فيها التمييز بين الأفراد في المسألة حقوق الإنسان على سبيل المثال، وبالتالي يمكن إضافة نقطة السن كمعيار لعدم التمييز، لكن في الميثاق العربي قد وردت المعايير حصرا، لا يجوز إضافة نقطة بشأن السن، وهذا يشكل ثغرة في نصوص الميثاق العربي لحقوق الإنسان[32].

يلاحظ على الميثاق العربي لحقوق الإنسان أيضا أنه أشار في أحكام المادة 36إلى الضمان الاجتماعي، وفي المادة 34 إلى الحق في العمل، وهذا دون إشارة إلى كبار السن، وأكثر من ذلك فإن المادة 34 أشارت بصورة صريحة إلى حماية النساء والأطفال وذوي الإعاقة دون الإشارة إلى المسنين[33].

يلاحظ أيضا من خلال القراءة المتأنية للمادة 33 من الميثاق العربي المؤكدة على حماية الأفراد، بما فيها النساء والأطفال من مختلف أشكال العنف، وأقرت من جانب آخر الحماية اللازمة للأمومة والطفولة والشيخوخة، حيث جاءت المادة غير متناسقة في أغلب جوانبها، فهي تشمل الشيخوخة بالرعاية والحماية من جهة، ولا تشملها أثناء إقرارها لمسألة حظر العنف[34].

ثانيا: ميثاق الحقوق الأساسية في الاتحاد الأوروبي

تم إقرار هذا الميثاق عام 2000، وعالج الحقوق الأساسية في الاتحاد الأوروبي، بما فيها حقوق كبار السن، ومن ضمن المواد المؤكدة على هذه الحقوق كل من مادتي 34 و 35 ، إضافة إلى المادة 25 ،التي أكدت على جملة من الحقوق المقررة لكبار السن، بما فيها العيش بطريقة محترمة ومستقلة، وضرورة حصولهم على منافع الضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية، وتوفير الحق في الرعاية الصحية، والعلاج الطبي، والحق في السكن الملائم، ويلاحظ على هذه الحقوق أن الميثاق قد عالج الحقوق المقررة لكبار السن بصورة صريحة ودقيقة[35].

المطلب الثاني: حماية كبار السن ضمن أحكام القانون الدولي الإنساني

تنوعت الحماية القانونية للمسنين في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني إلى نوعين من الحماية عامة وخاصة، وهي كما يلي:

الفرع الأول: الحماية العامة للمسنين في ضوء القانون الدولي الإنساني

أكدت قواعد القانون الدولي الإنساني على الحماية العامة للمسنين، التي تقرر للمدنيين باعتبارهم غير مشاركين في أعمال قتالية وعدائية، في مواجهة أطراف النزاع[36].

يؤكد هذا الطرح أن الحماية القانونية المقررة للشيوخ والمسنين تختلف عن حماية المرأة والطفل وفق أحكام القانون الدولي الإنساني، ذلك أنه في مجال حماية المرأة والطفل ميز بين حمايتهم كمقاتلين وأطراف في النزاع، وبين حمايتهم كجزء من المدنين وكضحايا في النزاع المسلح، وهذه النقطة لا تتوافر بالنسبة للشيوخ والمسنين، كونهم الفئة الأضعف مقارنة بالمرأة والطفل، ومنه فقد لا تشارك في الأعمال القتالية[37].

الفرع الثاني: الحماية الخاصة للمسنين في ضوء القانون الدولي الإنساني

أقر القانون الدولي الإنساني حماية خاصة، إضافة إلى جانب الحماية العامة، ويقصد بهذه الحماية وجود قواعد قانونية أكثر تحديدا، وهذا ما تم الإشارة إليه ضمن عدة مواضع من أحكام اتفاقية جنيف الرابعة[38].

أولا: اتفاقية جنيف الرابعة عام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين

أشارت المادة 14 الفقرة الأولى من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه إذا قام أطراف النزاع في وقت السلم، أو بعد نشوب الأعمال العدائية، بإنشاء مناطق استثناء في أراضيها أو الأراضي المحتلة، فإن المسنين يكونون من بين الأشخاص الذين تستقبلهم في هذه المناطق، وتوفر لهم الحماية اللازمة[39].

بالإضافة إلى هذا فقد أكدت المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل العجزة والمسنين والنساء في حالة النفاس من المناطق المحاصرة، حيث أقرت المادة 17 أن الأولوية عند القيام بإخلاء المناطق المحاصرة والمطوقة، تكون لمصلحة فئات معينة من ضمنهم المسنين[40].

بإضافة إلى أن أحكام المادة 18 من ذات الاتفاقية أشارت إلى ضرورة توفير الحماية اللازمة للمستشفيات المدنية المستقبلة للنساء والأطفال والشيوخ والمسنين[41].

كما أكدت اتفاقية جنيف الرابعة عام 1949 أيضا في مجال حماية المعتقلين، وطريقة نقلهم، فإذا كان يراد نقلهم من المعتقلات الموجودين فيها إلى معتقلات أخرى،

فإنه يراعى في عملية النقل أن يتم نقل الجرحى والمرضى والعجزة، دون تعريض حياتهم للخطر، إلا إذا كان النقل يحافظ عليهم، ويؤمن سلامتهم[42].

ما يمكن ملاحظته على أحكام القانون الدولي الإنساني بشأن حماية المسنين هو، أنه لا يقدم تحديدا للعمر الذي يكون عنده الشخص مسنا، ويستفيد من الأحكام الواردة فيها، خاصة وأنه إثر المناقشات التي دارت أثناء انعقاد مؤتمرات جنيف الخاصة بالاتفاقيات الأربعة، فقد طرح تساؤل حول ما إذا كان يقصد بالشخص المسن هو من تجاوز سن 65 سنة، والاتجاه الذي اعتمد في هذا الموضوع هو ترك السلطة التقديرية لحكومات الدول هي التي تقرر السن الذي يعتبر الشخص بناء عليه مسنا [43].

ثانيا: مبادئ الأمم المتحدة حول المسنين عام 1991

تناولت الأمم المتحدة عام 1991 حوالي 18 مبدأ حول الأشخاص المسنين، حيث أشارت ضمنها إلى الاستقلالية، والمشاركة، والعلاج الطبي، والكرامة، هدفت هذه المبادئ إلى نشر الوعي بضرورة حمايتهم، واحترام حقوقهم أثناء النزاعات المسلحة، وحمايتهم من آثار القتال، ومن تعسف السلطة العسكرية والمدنية، باعتبارهم أشخاصا مدنيين لا يشاركون في العمليات العدائية، خاصة وأنهم طائفة من المدنيين الأكثر هشاشة وضعفا في المجتمع[44].

يلاحظ أيضا أنه رغم تأكيد قواعد القانون الدولي الإنساني، على معايير وضوابط لحماية المسنين زمن النزاعات المسلحة، إلا أنه في الواقع قد تعرضت هذه الفئة لجملة من الاعتداءات، على رأسها جرائم القوات الإسرائيلية، التي لم تحترم قواعد القانون الدولي، ولم تراع ضعف الشيخوخة، وفق ما أكده تقرير رابطة الحقوقيين الديمقراطية العالمية، أكد أنه حوالي 11 شخص من الشيوخ لم يستطيعوا الوصول إلى أماكن التجمع، التي أمر الإسرائيليون التجمع فيها، حيث تم قتلهم[45].

المبحث الثاني: مظاهر حماية المسنين في المواثيق الدولية المتخصصة

سعت الجماعة الدولية لإقرار اتفاقيات وصكوك شكلت منطلقا أساسيا لحماية حقوق الإنسان، إلا أنها ألحت على إرساء قواعد قانونية دولية تتعلق بحماية فئات محددة، كالمرأة والطفل والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وأمام تزايد الفئات العمرية الأكبر سنا، دفعت الجماعة الدولية إلى الاهتمام بهذه الفئة من خلال نصوص قانونية خاصة بها أكثر تحديدا

المطلب الأول: النصوص الدولية المتخصصة

لم يصل المجتمع الدولي إلى إقرار اتفاقية دولية لحماية المسنين في بداية الأمر، ولكن هذا لا يعني أنه أهمل هذه الفئة كليا، وإنما المشكلات الناتجة عن كبار السن دفعت المجتمع الدولي للعديد من الإعلانات والقرارات والتوصيات والخطط والبرامج الدولية لحماية حقوقهم.

الفرع الأول: توصية العمل الدولية بشأن العمال المسنين

تعد توصية العمل الدولية بشأن العمال المسنين، من بين أهم التوصيات التي اعتمدها المجتمع الدولي من خلال هيئة الأمم المتحدة، حيث تم إقرار هذه التوصية في مؤتمر العمل الدولي المنعقد في دورة 66 بتاريخ 04-06-1980، شكلت هذه التوصية أهم وأول صك دولي هام متعلق بكبار السن، ومن ضمن ما تناوله تحسين بيئة وظروف العمل، ومراعاة ملاءمة قدراتهم قصد تمكينهم من مزاولة عملهم وفق شروط مقبولة[46].

أرست توصية العمل الدولية رقم 162 معايير دولية تتميز بالشمولية والجدة بشأن العمال المسنين، ومن ضمن هذه الضوابط والمعايير مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين العمال أيا كانت سنهم، وحظر التمييز اتجاه العمال المسنين في المهنة وفق النقطة الثالثة من التوصية، كما عالجت التوصية ضمن البند الثاني معايير ومجالات عدم التمييز ووسائل تحقيقه[47].

أقرت التوصية أيضا ضمن أحكام البند الثالث منها بعض المسائل ذات الصلة بتحسين ظروف وبيئة العمل لتمكين العمال المسنين من الاستمرار في العمل بشروط مقبولة، وإقرار نظم ملائمة لقدراتهم كالعمل في أوقات محددة[48].

إن أهم نقطة تطرقت لها توصية العمل الدولية رقم 162 مسألة الإعداد للتقاعد، تضمنت عدة معايير في هذا الشأن، بما فيها كفالة حق التقاعد الاختياري، للانتقال تدريجيا من الحياة العملية إلى النشاط الحر، وجعل السن المؤهل لمعاش الشيخوخة مرنا، وإنهاء العمل عند الوصول لسن معينة بصورة إجبارية[49].

الفرع الثاني: خطة عمل فينا الدولية للشيخوخة عام 1982

تعد الخطوة الجادة الأولى في مجال رعاية المسنين تلك المتخذة من طرف هيئة الأمم المتحدة، عندما قررت الدعوة إلى تجمع عالمي في فينا عام 1982، بهدف دراسة أوضاع كبار السن في العالم، وأسفر هذا التجمع على وضع خطة عمل فينا الدولية للشيخوخة، باعتبارها أول صك دولي متعلق بالشيخوخة[50].

هدفت خطة عمل فينا إلى تعزيز قدرات الحكومات والمجتمع المدني للتعامل بفعالية مع مسألة المسنين، وبهذا اعتبر مؤتمر فينا عام 1982 حجر الأساس لوضع سياسة خطط عمل الشيخوخة[51].

اعتبرت خطة عمل فينا الدولية للشيخوخة خطوة هامة، أخذت قواعد الحماية القانونية للمسنين من نطاق الخصوصية التي اتضحت في توصية العمل الدولية، والتي أشارت إلى بعض قواعد الحماية في مجال العمل، إلى شمولية الحماية في مختلف الجوانب للمسنين، حيث تم إقرارها من قبل الجمعية العالمية للشيخوخة، وقد حظيت باعتماد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب قرارها رقم 51/37 الصادر بتاريخ 03-12-1982 مما جعلها مرجعية قانونية دولية هامة بشأن قضايا كبار السن[52].

تضمنت خطة عمل فينا الدولية للشيخوخة جملة من المبادئ الأساسية لحماية المسنين، والمعززة لكرامة الإنسان، عن طريق ضمان الإنصاف بين الفئات العمرية، في تقاسم موارد المجتمع، وتحمل المسؤوليات حسب قدرات الأفراد، وتحقيق حماية لأفراد المجتمع عن طريق ضمان تكامل الأعمار، وعدم التمييز على أساس العمر، بالإضافة إلى مراعاة التزايد المستمر للمسنين إثر تحديد قواعد الحماية الدولية لهذه الفئة [53].

أكدت خطة عمل فينا الدولية للشيخوخة على عدة مجالات لحماية المسنين أهمها الصحة الاستهلاكية للمسنين، والرعاية الاجتماعية والسكن وغيرها من المجالات، كما أوردت جملة من الإجراءات الهامة لحماية المسنين، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وضرورة توفير الإمكانيات المالية اللازمة لضمانها[54].

إثر صدور خطة عمل فينا الدولية تضمنت 62 توصية، ما يؤخذ عليها أنها فشلت في تحديد الأولويات بطريقة يمكن للدول النامية أن تكيف نفسها للأخذ بجزء من تلك التوصيات، ولم تشر لجوانب الدعم المالي لتنفيذها، والتي كان يلزم ربطها بمنظمات حكومية ذات صلة بتحقيق الحماية[55].

الفرع الثالث: الاتفاقيات الدولية الناتجة عن خطة عمل فينا

كان لخطة عمل فينا صدى عالمي، وأهمية بالغة بشأن الاهتمام بحماية هذه الفئة، هذا ما دفع إلى إنشاء عدة صكوك دولية لتعزيز الحماية القانونية للمسنين، وفق ما تأكد في خطة عمل فينا 1982، سواء كانت اتفاقيات وصكوكا، أو مؤتمرات دولية في هذا الشأن:

أولا: مبادئ الأمم المتحدة لكبار السن عام 1991

اعتمدت الجمعية العامة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن عام 1991 بموجب القرار رقم96/46، حيث جاء في هذه الوثيقة مبادئ ثابتة بشأن رعاية كبار السن[56].

أكدت الأمم المتحدة ضمن هذه المبادئ على مجموعة من الحقوق، تمثل احتياجات للمسنين، ومن ضمن هذه المبادئ مبدأ الاستقلالية، والذي بموجبه يحق لكبار السن الحصول على ما يكفي من متطلبات المعيشة، وتوفير مصدر الدخل ودعم أسري ومجتمعي، ووسائل العون الذاتي، وتمكينهم من العيش في بيئات قابلة للتكيف بما يلائم قدراتهم[57].

يعد مبدأ المشاركة من بين أهم المبادئ التي كرستها هذه الوثيقة لحماية كبار السن، وتوفير لهم مستوى معيشي لائق، وذلك أن المسنين وفق هذا المبدأ ينبغي أن يظلوا مندمجين في المجتمع، ومشاركين في مختلف النشاطات التي يستفيد من خبراتها الأجيال الشابة، وتهيئة مختلف الفرص لهم لخدمة المجتمع[58].

كما تطرقت المبادئ المتعلقة بحماية المسنين إلى مبدأ الرعاية، والذي مفاده الاستفادة من الخدمات والرعاية الأسرية والمجتمعية والصحية، والتمتع بالحقوق الإنسانية، والحصول على الخدمات الاجتماعية والقانونية، وهذا بالإضافة إلى مبدأ الإشباع الذاتي من خلال استغلال فرص التطوير الكامل لقدراتهم، والاستفادة من الموارد التعليمية والثقافية في المجتمع[59].

يشكل مبدأ تمكين كبار السن من العيش في أمن وكرامة، ودون الخضوع لأي استغلال أو سوء معاملة جسدية أو ذهنية، من أهم المبادئ التي تضمن جعل المسنين موضع تقدير بصرف النظر عن مساهماتهم الاقتصادية[60].

يلاحظ على هذه المبادئ الواردة ضمن أهم وثيقة متعلقة بحماية المسن، أنها تأكيد لبعض الحقوق الواردة ضمن أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك العهد الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية[61].

ثانيا: قرار الجمعية العامة رقم 91/46 بشأن تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة

اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم:91/46 بتاريخ :16-12-1991بشأن تنفيذ خطة عمل فينا الدولية للشيخوخة، وجاءت تمهيدا للاحتفال بعام 1992 بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد خطة عمل فينا، حيث أكد القرار في ديباجته على حاجة أفراد المجتمع الدولي لوجود إطار مرجعي لحماية وتعزيز حقوق كبار السن، وأشارت الديباجة

أيضا إلى أهمية الحماية في الدول النامية، وتعقد المشاكل التي يعاني منها كبار السن في ظل الظروف الصعبة التي يعيشونها، خاصة إذا كانت لهم صفة عمال أو لاجئين أو مهاجرين أو ضحايا النزاعات المسلحة[62].

كما أكدت ديباجة القرار على الصعوبات التي يواجهها كبار السن في الدول النامية، وضرورة النظر إلى المساهمة التي تقدمها هذه الفئة في المجتمع[63].

إن أهم وأبرز ما تضمنه القرار هو البند 14 منه، المؤكد على أن تنفيذ وتفعيل خطة العمل الدولية للشيخوخة عن طريق إعمال المبادئ الدولية للأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن، والتي جاءت مرفقة بقرار الجمعية العامة رقم: 91/46. [64]

ثالثا: الاتفاقية الدولية رقم 128 عام 1967 المتعلقة بإعلانات العجز والشيخوخة

تعد أهم اتفاقية حثت الدول على اتخاذ التدابير اللازمة والضرورية لوضع نظام عام للتأمين الإلزامي لكبار السن[65].

المطلب الثاني: التوصيات الناتجة عن المؤتمرات الدولية المتخصصة

شكل اعتماد خطة العمل فينا الدولية للشيخوخة، عام 1982 صدى عالمي، توالت الدول على إثره في عقد المؤتمرات لمعالجة قضايا المسنين، مستندين على المنطلقات والمعايير الواردة ضمن خطة عمل فينا الدولية للشيخوخة، ومن ضمنها ما يلي:

الفرع الأول: مؤتمر مكسيكو سيتي عام 1984

اهتم المجتمع الدولي بظاهرة كبار السن، وأقر لها حقوقا في قوانينه الدولية، ومنها نجد اجتماع لجنة منظمة الصحة العالمية عام 1984، حيث تم رفع شعار "فلننصف الحياة لمسنين العمر"، ومن أهم النتائج المترتبة عن هذا الاجتماع أن خصصت مؤتمرات دولية بنودها لخدمة هذه الفئة، بما فيها مؤتمر مكسيكو ستي المنعقد عام 1984[66].

يعد من بين أهم المؤتمرات، وقدم توصية في غاية الأهمية تؤكد على ضرورة اهتمام الدول بالمسنين، باعتبارهم أفرادا قدموا مساعدات كبرى للحياة الاقتصادية والتربوية والاجتماعية، ولا تزال هذه الفئة قادرة على تقديم المزيد من المساعدات[67].

الفرع الثاني: المؤتمر الدولي في فينا عام 1988

أكد مؤتمر فينا على قواعد المشروع العملي المتعلق بالمسنين، حيث اعتبر أن هدف التنمية الساعي لسلامة كل أفراد المجتمع، على أساس المشاركة الكاملة في التنمية والتوزيع العادل والمتساوي لنتائج التنمية[68].

الفرع الثالث: المؤتمر الآسيوي الرابع عام 1992

انعقد هذا المؤتمر على جزيرة بالي عام 1992، وأكد على سياسة التأهيل في جميع مراحل العمر، مثل مراحل الشيخوخة، واعترف بأنه في كل الأوقات تقوم الأسرة برعاية المسنين، كما أوصى الدول برعاية هذه الفئة، وتوفير امتيازات اقتصادية كالإعفاء من الضرائب[69].

الفرع الرابع: المؤتمر الدولي للسكان والتنمية عام 1994

انعقد المؤتمر الدولي للسكان والتنمية عام 1994 بالقاهرة، حيث ذكر في البند ج من الفصل 6 للنمو السكاني أن الدولة تهدف في مسألة تعزيز الاعتماد على الذات من خلال تمكينهم للعيش بصورة مستقلة لأطول وقت ممكن، ووضع نظم للرعاية الصحية، وأخرى اقتصادية، واجتماعية حسب الاقتضاء[70].

الفرع الخامس: ندوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية

عقدت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ندوة بدولة الكويت من 18 إلى 21 أكتوبر 1999، وأكدت على ضرورة الاهتمام بالمسنين في العالم العربي، والإسلامي، من خلال توفير العناية اللازمة لهم[71].

الفرع السادس: حماية المسنين في إطار أعمال جامعة الدول العربية

أولت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية اهتماما كبيرا بالمسنين، حيث تم إدراج آليات حمايتهم ضمن جدول أعمال الجامعة، سواء من خلال نشاطات أجهزة الجامعة العربية، أو مواثيقها، حيث حث ميثاق العمل الاجتماعي على ضرورة رعاية المسنين في الأسرة باعتبارها بيئتهم الطبيعية، وتقديم الدعم للأسر المعنية بحماية المسنين، لتتمكن من توفير الحماية اللازمة، كما نظم مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب، منذ إنشائه عام 1980، في سبيل توفير الحماية لهذه الفئة، العديد من الأنشطة كالمؤتمرات والندوات، وورش العمل، وبرامج زيارات ميدانية للعاملين في مجال حماية المسنين[72].

وضعت الجامعة العربية خطة عمل للشيخوخة، مثلت خصوصية المنطقة العربية بشأن فئة المسنين، حيث استمدت خطة العمل العربية مبادئ توفير الحماية لهذه الفئة، من خطة العمل الدولية للمسنين، واعتمدت على مبدأ ضرورة توفير التنمية، من خلال

تحسين نوعية الحياة لجميع الأفراد في المجتمع، مهما كانت أعمارهم، ومن مبادئ الأمم المتحدة الاستفادة من توفير الحماية القانونية لهذه الفئة [73].

الفرع السابع: منظمة الصحة العالمية

تعد التوصيات المتعلقة بالعمل على دمج برامج الرعاية الصحية الخاصة بالأشخاص المسنين من أهم الوثائق العالمية المؤكدة على صحة كبار السن، حيث تضمن الرعاية الصحية الأولية، والعمل على إدراج أمراض الشيخوخة ورعاية المسنين ضمن مناهج كليات الطب والمعاهد الصحية، ووضع البرامج الوقائية كإجراء أولي قبل تفاقم الأوضاع الصحية للأشخاص المسنين، والعمل على توعية الأسرة لرعاية المسن داخل المنزل، هذه التوصيات جاءت تطبيقا لما ورد ضمن أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافة، كما أخذت بعين الاعتبار توصيات خطة عمل فينا للشيخوخة المؤكدة على الوقاية، وإعادة تأهيل المسنين صحيا، والتي تركز على تقديم مبادئ توجيهية بشأن السياسة الصحية للمحافظة على صحة المسن، وتستند على نظرة شاملة تتراوح ما بين الوقاية، وإعادة التأهيل ورعاية المريض في نهاية العمر[74].

واستجابة لمنظمة الصحة العالمية، واعتمادا على القرار الصادر عن جمعية الصحة العالمية رقم 67-13 تعكف المنظمة عن وضع إستراتيجية، وخطة عمل عالمية بشأن الشيخوخة والصحة، بالتشاور مع الدول الأعضاء والشركاء الآخرين، وتعتمد على معالجة 5 مجالات : ومن ضمنها أن الالتزام بتحقيق التمتع بالصحة في مرحلة الشيخوخة، ومتطلبات الوعي بقيم التمتع بالصحة، والالتزام بصياغة سياسات مدعومة ببيانات تعزز قدرات المسنين ، وملائمة النظم الصحية مع احتياجات المسن، ذلك أنه من الضروري أن تكون النظم الصحية منظمة بصورة أفضل فيما يتعلق باحتياجات المسنين، ومصممة بما يعزز قدراته[75].

بإضافة إلى وضع نظم صحية طويلة الأجل، في جميع الدول لتلبية احتياجات المسنين، وهذا عن طريق إنشاء القوى العاملة، وتوفير التغطية الصحية الشاملة، والتصدي للأمراض، وتطوير الخدمات الصحية، والاتجاه إلى إجراءات مكافحة التحيز ضد المسنين، ودعم التمتع بالصحة في مرحلة الشيخوخة في جميع السياسات، وعلى كل المستويات الحكومية [76].

أقر مشروع منظمة الصحة العالمية تحقيق منظومة صحية متكاملة للشيخوخة في البلدان التي تشهد شيخوخة سريعة، ودعم قدرة البلدان على الاستجابة الفعالة إزاء

جوانب الرعاية الصحية للشيخوخة، باعتبار هذا يكفل تبادل الخبرات والمعارف ونماذج الممارسات الجيدة، فيما بين بلدان الجنوب، والغرض من هذا المشروع الذي تبنته منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي، ورابطة الطب، ضمان تدريس مسائل متعلقة بالشيخوخة، في مجال طب الشيخوخة في 62 بلد.[77].

كما انعقد مؤتمر دولي في قارة آسيا بسنغافورا، ويعد أول مؤتمر من نوعه لمقاومة أمراض الشيخوخة، حيث ناقشت المنتديات العامة في هذا المؤتمر سبل استخدام الطب البديل، والعلاج بالهرمونات والعلاج التقليدي لمكافحة الشيخوخة[78].

خاتمة:

رغم الايجابيات التي احتواها القانون الدولي في مجال حماية حقوق المسنين، إلا أنه لا يخلو من بعض الثغرات أهمها:

نظرا للموقع الذي تحتله الحقوق المقررة لشريحة كبار السن في المجتمع، تجسد الاهتمام العالمي بها، حيث أصبح له معنى واضحا وعالميا، من خلال ما أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منذ عام 1948، وما أقرته العديد من الاتفاقيات الدولية التي لها علاقة مباشرة بالموضوع، كتوصية العمل الدولية بشأن العمال المسنين عام 1980 ،التي عنيت بحقوق العمال المسنين، كما تضمنت نصوصا عديدة الإشارة إلى حقوقهم المختلفة، وأرست العديد من الضمانات الدولية الهادفة إلى كفالة حقوقهم، مما جعل من الرعاية القانونية لهذه الفئة من الحقائق الثابتة التي لا تحتاج إلى مزيد من التأكيد، وواحدة من القضايا الجوهرية، بل من أرقى حقوق الإنسان الضامنة الإنسانية للإنسان .

- تعد الشيخوخة مدعاة للقلق لجميع الأجيال في بلدان كثيرة سواء المتقدمة منها أو النامية، وذلك أن التحول في تركيبة السكان ينجم عنه نتائج عميقة لكل جانب من جوانب الحياة، بالنسبة للأفراد والمجتمعات، فالشيخوخة أصبحت واحدة من التحولات الاجتماعية الأكثر أهمية في القرن الواحد والعشرين، بحيث شكل الاهتمام بقضية المسنين موضوع الساعة من خلال الندوات والمؤتمرات التي تقام في هذا الشأن، وما نتج عنها من إصدار العديد من القوانين والتنظيمات.

- وردت حماية المسنين ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة تفصيلية، يراد منها تخفيف العبء عن فئات لم تشارك في اتخاذ قرار القتال، لكن يقع على عاتقها بناء المستقبل.

- لقد كانت الخطوة الجادة الأولى في مجال رعاية المسنين، هي تلك التي أخذتها هيئة الأمم المتحدة عندما قررت الدعوة إلى تجمع عالمي في فينا عام 1982، بهدف دراسة أوضاع كبار السن في العالم، وأسفر هذا التجمع على وضع خطة عمل فينا الدولية للشيخوخة، التي اعتبرت أول صك يتعلق بالشيخوخة، معلنة بأن العقد التاسع من القرن العشرين هو عقد المسنين، حيث هدفت من خلالها إلى تعزيز قدرات الحكومات والمجتمع المدني إلى التعامل بفاعلية مع مسألة المسنين، وهو ما جعل مؤتمر فينا حجر الأساس لوضع سياسة عمل لحماية الشيخوخة.

- لقد كان لخطة فينا للشيخوخة صدى عالمي، توالت الدول على إثره إلى عقد مؤتمرات لمعالجة قضايا المسنين مسترشدين بخطة عمل فينا.

- رغم كل الإشكالات التي تعترض حماية المسن، إلا أنه لا يمكن إنكار دور المجتمع الدولي، والمجهودات المبذولة من قبله في محاولة احتواء هذه الفئة، حيث وضعت جملة من التدابير من أجل ضمان بقاء المسنين في أسرهم، ورتبت عقوبات على كل من يعتدي عليهم، ومن الناحية الاجتماعية أقرت مساعدات فما يتعلق بالمنحة، والزيادة في الدخل، وحق في العلاج والتكفل بالدواء، والتشجيع لتكوين مختصين في مجال طب الشيخوخة.

- تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن صنع سياسة قانونية دولية في رعاية المسن، في ظل غياب تحليل ظرفي لأوضاع حياة المسنين، ذلك أن تحليل الإطار الديمغرافي يساعد في تقييم السياسات القائمة لرعايتهم.

- من المستحسن أيضا عند وضع سياسة رعاية المسنين، مراعاة الظروف والأوضاع الاقتصادية، والتغيير المستمر للتشريعات والقوانين التي تدعم الأمن الاجتماعي في إطار الظروف والأوضاع الاقتصادية للمجتمع، والاعتماد على تقدير حاجات المسنين كأداة هامة لصنع وتحليل سياسة رعايتهم من الناحية القانونية.

- يجب الاهتمام بدعم فرص مشاركة كبار السن خاصة المتعلمين القادرين جسميا في المنظمات الحكومية أو غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني للاستفادة من خبرتهم، خاصة في البلدان النامية، لأن تعزيز حقوقهم من شأنها تطوير سياسة رعايتهم.

- كما يجب أيضا تدعيم ثقافة حقوق المسنين في المجتمع، وتوعيتهم بحقوقهم، خاصة وأن قضية المسنين أصبحت محل اهتمام عالمي، يتطلب اتخاذ تدابير متضافرة على المستوى الدولي.

الهوامش:

[1]أصبح التزايد العددي لكبار السن حقيقة أقرتها الدراسات الديمغرافية والتقارير السكانية لمنظمة الأمم المتحدة، حيث أكدت ارتفاع عدد الأشخاص الذين يبلغون ما فوق 60سنة، من 200مليون نسمة عام 1950، ووصل 305 مليون نسمة عام 1975 ، لتصل حوالي 647 مليون نسمة عام 2005 ، ويستمر في الارتفاع، حيث ستصل عام 2050 إلى حوالي مليار مسن أي بنسبة 22.5 %من مجموع سكان العالم بين عام 2015 و 2050 سيتضاعف تقريبا نسبة سكان العالم الذين يتخطوا سن 60 سنة من 12% إلى 22% ، وفي عام 2050 سيعيش نسبة 80 % من المسنين في بلدان منخفضة ومتوسطة الدخل، وهذا ما يؤكد تزايد وتيرة شيخوخة السكان أكثر من قبل،هذا الوضع يجعلهم يعانون من مشكلات كبيرة لضمان جاهزية نظمها الصحية والاجتماعية للاستفادة من التحول الديمغرافي.

[2]وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق كبار السن في ظل أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي والتشريعات الوطنية الخليجية، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، دون بلد النشر، 2016، ص ص10،9.

[3]مجبر فاتحة، الحماية القانونية للمسنين في إطار برامج الحماية الاجتماعية للأسرة، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2013، 2014، ص30.

[4]ريش عبد الجليل، الحماية القانونية للأشخاص المسنين، مذكرة ماجيستر، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2013، 2014، ص2.

[5]لقد بدأ الاهتمام بمراحل حياة كبار السن منذ عام 1860 عندما نشر "فلورنس" كتابه عن الشيخوخة وتوزيعها السكاني، وقسم الشيخوخة إلى مرحلتين، الأولى تبدأ من 71 ، والثانية تبدأ من 85، ثم تطور الاهتمام إلى دراسات المشكلات الاجتماعية، التي تصاحب حياة كبار السن، ومن ذلك الكتاب الذي أصدر "بوث "عام 1894 عن المسنين في انجلترا، ويعد كتاب "ستانلي هولي "بعنوان الشيخوخة النصف الأخير من الحياة الذي نشر عام 1922 مثل المسار الحقيقي للدراسات النفسية لكبار السن، راجع في ذلك مجبر فاتحة، ص29.

[6]يوسف الياس، الحماية القانونية لكبار السن في دول مجلس التعاون، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، المكتب التنفيذي، المنامة، مملكة البحرين، 2012، ص41.

[7]نفس المرجع السابق، ص ص 43، 44.

[8]نفس المرجع السابق، ص ص 26، 27.

[9] يحياوي نورة بن علي ، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 17، و يوسف الياس، مرجع سابق، ص58.

[10]يوسف الياس، مرجع سابق، ص59.

[11]عبد الكريم عوض خليفة ، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2009، ص47.

[12]نفس المرجع السابق، ص59.

[13]نفس المرجع السابق، ص60.

[14]عبد العزيز قادري، الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومة ، الجزائر، 2002، ص.43

[15]- عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر، عمان، 2010، ص70.

[16]اعتمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم217 بتاريخ 10-12-1948 ، صادقت عليه الجزائر في 10-09-1963 الجريدة الرسمية عدد 64 ، أما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فقد اعتمد ونشر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 بتاريخ: 18-12-1966، وبدأ نفاذه بتاريخ 23-03-1976، والعهد الخاص بالقانون الاقتصادي والاجتماعية والثقافية، فقد بدأ نفاذه بتاريخ:03-01-1976، صادقت عليه الجزائر بتاريخ 17-05-1989 بموجب المرسوم الرئاسي 67/89 الجريدة الرسمية ، عدد20، راجع في ذلك مجبر فتيحة، مرجع سابق، ص1.

[17]عروبة خزرجي، مرجع سابق، ص47.

[18]مجبر فاتحة، المرجع السابق، ص ص 63، 64.

[19]نفس المرجع السابق، ص ص 64،65.

[20]نفس المرجع السابق، ص 65.

[21]عبد العزيز العشاوي حقوق الإنسان في القانون الدولي، الطبعة 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص14.

[22]قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص43.

[23]عبد العزيز العشاوي، مرجع سابق، ص ص14،15.

[24]يوسف الياس ، مرجع سابق، ص ص63.

[25]نفس المرجع السابق ، ص ص62،63.

[26]ريش عبد الجليل، مرجع سابق، ص 23.

[27]صادقت الجزائر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز العنصري بموجب الأمر رقم03/96 ، المؤرخ في 1996/01/10 جريدة رسمية عدد 03 ، راجع مجبر فتيحة، مرجع سابق، ص2.

[28]صادقت الجزائر على اتفاقية حقوق العمال المهاجرين عام 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 441/04 المؤرخ في 2004/12/29 جريدة رسمية عدد2 ، المؤرخة :2005/01/05 ، راجع نفس المرجع السابق، ص2.

[29]نفس المرجع السابق، ص 3.

[30] وسيم حسام الدين أحمد، الحماية القانونية للمعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011، ص 182.

[31]يوسف الياس، مرجع سابق، ص99.

[32]نفس المرجع السابق، ص 100.

[33]نفس المرجع السابق، ص ص 100،101.

[34]نفس المرجع السابق، ص 101.

[35]نفس المرجع السابق، ص 103.

[36]رياض محمود قاسم، نمر محمد أبوعون، حماية النساء والأطفال والشيوخ في النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية، ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة، المنعقد بكلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية غزة، 2015، ص26.

[37]عبد الحكيم سليمان واردي، حماية الفئات الهشة في ظل النزاعات المسلحة ، دراسات وأبحاث قانونية على الموقع/ m.ahewart.arg ، تم الاطلاع 2020/07/10

[38]رياض محمود قاسم، مرجع سابق، ص26.

[39]نفس المرجع السابق، ص26.

[40]عبد الحكيم سليمان وادي، مرجع سابق، ص 5

[41]نفس المرجع السابق، ص5

[42]رياض محمود قاسم، نمر محمد أبوعون، مرجع سابق، ص26.

[43]نفس المرجع السابق، ص27.

[44]عبد الحكيم سليمان وادي، مرجع سابق، ص8

[45]محي الدين علي العشماوي، حقوق المدنين تحت الاحتلال الحربي مع دراسة خاصة لانتهاكات إسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، عالم الكتاب، القاهرة، دون سنة النشر، ص587.

[46]ريش عبد الجليل ، مرجع سابق، ص ص 10، 25.

[47]يوسف الياس، مرجع سابق، ص ص 68، 69..

[48]نفس المرجع السابق، ص69.

[49]نفس المرجع السابق، ص70

[50]مجبر فتيحة، مرجع سابق، ص.31.

[51]نفس المرجع السابق، ص32.

[52]يوسف الياس، مرجع سابق، ص71.

[53]نفس المرجع السابق، ص71.

[54]نفس المرجع السابق، ص72.

[55]وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص17.

[56]- مجبر فاتحة ، مرجع سابق، ص32.

[57]وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص16، ويوسف الياس مرجع سابق، ص 76.

[58]يوسف الياس، مرجع سابق، ص76.

[59]وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص16.

[60]يوسف الياس ، مرجع سابق، ص 78.

[61]نفس المرجع السابق، ص78.

[62]نفس المرجع السابق، ص63.

[63]نفس المرجع السابق، ص63.

[64]- يوسف الياس ، رجع سابق، ص 73.

[65]ريش عبد الجليل ، مرجع سابق، ص26.

[66]بن زين فاطمة زهرة، التكفل الصحي بالأشخاص المسنين ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مسيتغانم، 2019، ص ص42،43.

[67]مجبر فاتحة، مرجع سابق، ص 31، وريش عبد الجليل، مرجع سابق، ص27.

[68]مجبر فاتحة ، مرجع سابق، ص32،

[69]مجبر فاتحة، مرجع سابق، ص32، ووسيم حسام الدين الأحمد، ص51.

[70]وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص15.

[71]ريش عبد الجليل ، مرجع سابق، ص3.

[72]-مجبر فاتحة، مرجع سابق، ص33.

[73]نفس المرجع السابق، ص34.

[74]نفس المرجع السابق، ص44.

[75]نفس المرجع السابق، ص45.

[76]بن زين فاطمة الزهرة، مرجع سابق، ص46.

[77]نفس المرجع السابق، ص47،48

[78]نفس المرجع السابق، ص45